مكتبة عنيزة

مخطوطة

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم

المؤلف

عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ابن رجب الحنبلي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الاخ ميراث اخته كله فكما ان الولد ان كان ذكر منع الاخ من الميراث وان
كان انثى لم يمنعه الفاضل عن ميراثها وان منعه حيازة الميراث اسقط
فرض فلذا كان الولد ان كان ذكر منع الاخت الميراث بالكلية وان كا
نت انثى منعت الاخت ان يفرض لها النصف ولم تمنعها ان تاخذ
ما فضل عن فرضها والله اعلم واما قوله فما ابقت الفرايض فالا
ولى رجل ذكر فقد قيل المراد بالعصبة البعيدة خاصة كبني العمو
والعمام ومنهم دون العصبة القريب بدليل ان الباقي بعد الفروض يشتر
ك فيه الذكر والانثى اذا كان العصبة قريبا كالاولاد والاخوة بالاتفا
ق فلذا كان الاخت مع البنت بالنص وقال طايفة اخرون المراد بقوله ا
لحقوا الفرايض باهلها ما يستحقه ذوا الفروض في الجملة سواء اخذ
وه بفرض او تعصيب طرا لهم والمراد بقوله فلاولى رجل ذكر العصبة
الذي ليس له فرض يحال ويدل عليه ان قد روى الحديث بلفظ اخر
وهو اقسموا بين اهل الفرايض على كتاب الله فدخل في ذلك كل من كان
من اهل الفرايض بوجه من الوجوه وعلى هذا فما تاخذ الاخت مع ا
بنيها او بن عمها اذا عصبها هو داخل في هذه القسمة لانها من اهل
الفرايض في الجملة فكذلك ما تاخذه الاخت مع البنت وقالت فرقة
اخرى المراد باهل الفرايض الجملة في قوله الحقوا الفرايض باهلها
وقوله اقسموا المال بين اهل الفرايض جملة من سماه الله في كتابه من
اهل المواريث من ذوي الفروض والعصبات فان كل ما تاخذه الورثة
فرض فرضه الله لهم سواء كان مقدرا او غير مقدر كما قال تعالى بعد ذكر الوا
لدين والاولاد فريضة من الله وفيهم ذو فرض وعصبة وكما قال تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفر

النص الدال عليه
ايضا فانه يخص
منه هذه الصورة
بالاتفاق ولذلك
يخص منه المعتق
مولاة المنعم بالاتفا
ق ليخص منه صورة
الاخت مع البنت
بالنص ح
كلام ح
مراد ح

وضا وهذا يشمل العصبات وذوى الفروض فكذا كر قوله صلى الله
عليه وسلم اقسموا الفرائض بين اهلها على كتاب الله يشمل
قسمته بين ذوى الفروض والعصبات على ما فى كتاب الله فا
ن قسم ذا كر ثم فضل عنه شئ فيختص الفاضل بما قرب الذكور من
الورثة وكذا كر ما يوجد فى كتاب الله تصريح بقسمته بين من
سماه الله من الورثة فيكون حينئذ المال لاولى رجل ذكر منهم
فهذا الحديث مبين لكيفية قسمة المواريث المذكورة فى
كتاب الله تعالى ومبين القسم ما فضل من المال عن ذلك القسم مما
لم يصرح به القرآن من احوال اولى الورثة واقسامهم ومبين
ايضا لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يصرح بتسميتهم
فى القرآن فاذا ضم هذا الحديث الى ايات القرآن انتضى فى ذا كر
كله معرفة قسمة المواريث بين الجميع ذوى الفروض و
العصبات وفى هذا كر حكم توريث الاولاد والوالدين كما
ذكره الله تعالى فى اول سورة النساء وحكم توريث الاخوة مع الا
بوين ومن الاب كما ذكره الله فى اخر السورة المذكورة فاما الاو
لاد فقد قال الله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الا
نثيين فهذا حكم اجماع ذكورهم وانثاهم انه يكون للذكر مثل حظ
الانثيين ويدخل فى ذالك الاولاد واولاد البنين باتفاق العلما
متى اجتمع من الاولاد اخوة واخوات اقتسموا الميراث على هذا
الوجه عند الاكثرين فلو كان هناك بنت للصلب او بنتان وكان
هناك ابن ابن مع اخته اقتسما الباقى اثلاثا لدخولهم فى هذا ا
لعموم هذا قول جمهور العلما والائمة الاربعة وعبد بن مسعود

رضى منهم

منهم عمر وعلي وزيد وابن عباس رضي الله عنهم وذهب اليه عامة
العلما والائمة الاربعة وذهب ابن مسعود رضي الله عنه الى ان الباقي
بعد استكمال بنات الصلب الثلثين كله لابن الابن للذكر مثل
حظ الانثيين على ما يعم الابوين وعندهم ولا يعصب اخته و
هو قول علقمة والنخعي واهل الظاهر فلا يعصب الولد عندهم
اخته الا ان يكون لها فريضة ولو انفردت عنه وكذلك قالوا
فيما اذا كان هناك بنت وولد ابن ذكور واناث ان الباقي جميع
ولد الابن للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقال ابن مسعود في بنت
وبنات ابن وبني ابن للبنت النصف والباقي بين ولد الابن
للذكر مثل حظ الانثيين الا ان تزيد المحاسبة بنات الابن على
السدس فيفرض لهن السدس ويجعل الباقي لبني الابن وهو
قول النخعي واما الجمهور فقالوا النصف الباقي لولد الابن للذ
كر مثل حظ الانثيين الا ان عمل بعموم الاية وعندهم ان الولد
وان نزل يعصب من في درجته بكل حال سواء كان للانثى فرض
بدوننا ولم يكن ولا يعصب من هو اعلى منه من الاناث الا بشر
ط ان لا يكون لها فرض بدونه ولا يعصب من هو اسفل منه
بكل حال قال الله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فهذا حكم انفرا
د الاناث عن الاولاد ان الواحدة النصف وما فوق الاثنتين
الثلثان ويدخل في ذكر بنات الصلب وبنات الابن عند عدم
هن فان اجتمعن فان استكملن بنات الصلب الثلثين فلا شيء

لبنات الابن المنفردات وان استكملن الثلثين بل كان ولد الصلب
بنتا واحدة ومعها بنتا ابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس
سن تكملة الثلثين ليلا يزيد فرض البنات على الثلثين وبهذا قضى النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود الذي تقدم ذكره وهو قول
عامة العلماء الا ما روي عن ابي موسى رضي الله عنه وسلمان بن ربيعة انه
لا شيء لبنات الابن وقد رجع ابو موسى الى قول ابن مسعود وما بلغه
قوله في ذلك وانما استكمل على العلماء حكم ميراث البنتين فان لهما الثلثين
بالاجماع كما حكاه المنذر وغيره وما حكي عن محمد بن عباس انه لهما
النصف فقد قيل ان اسناده لا يصح والقرآن يدل على خلافه حيث
قال الله عز وجل فان كانتا واحدة فلها النصف فكيف يتوهم ان الكثرة من
واحدة النصف وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في توريث
البنت وبنت الابن السدس تكملة الثلثين يدل على توريث
البنتين الثلثين بطريق الأولى وخرج الامام احمد وابو داود والنسائي
منه من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث
ابنتي سعد بن الربيع الثلثين ولكن استكمال منهم ذلك من القرآن لقوله
الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلهذا اضطرب
الناس في هذا وقال كثير من الناس فيه اقوال مستبعده ومنهم
من قال استفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الاختين فانه قال تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واستفيد حكم ميراث اكثر من
الاختين من حكم ميراث ما فوق الاثنتين ومنهم من قال البنت مع
اخيها لها الثلث بنص القرآن فلا يكون لها الثلث مع اختها
اولى وسلك بعضهم مسلكا اخر وهو ان الله تعالى ذكر حكم اجتماع
الذكور والاناث من الاولاد وفي حكم توريث الاناث اذا انفردن عن
الذكور

الذكور ولم ينص على حكم انفراد الذكور منهم عن الاناث وجعل
حكم الاجتماع ان الذكر له مثل حظ الانثيين فان اجتمع مع الابن
ابنتان فصاعدا فله مثل نصيب انثتين منهن وان لم يكن الا ابنة
واحدة فلد الثلثان حظ الانثيين في حال اجتماعهما مع الذكر لا
ن حظهما حينئذ النصف فتعين ان يكون الثلثان حظهما حال
الانفراد وبقي هاهنا قسم ثالث لم يصرح القرآن بذكره وهو حكم
انفراد الذكور من الولد وهذا مما يمكن ادخاله في حديث ابن عبا
س رضي الله عنهما فما بقي فلأولى رجل ذكر فان هذا من الولد والا
مر على هذا فان والامر على هذا لو اجتمع ابن وبن ابن لكان المال
حينئذ الاولى الذكور من الولد والامر على هذا على مقتضى حديث ابن
عباس والله اعلم وذكر نحوه حكم ميراث الابوين فقال ابتداء ولابوي
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا حكم ميراث الا
بوين اذا كان للولد المتوفى ولد سوى كان الولد ذكرا او انثى وسواء
فيه ولد الصلب وولد الابن هذا كالاجماع من العلماء وقد حكى بعضهم
عن ابن عباس فيما اعلم انه خالف في ميت كان ولدا وولد ابن وله ابوان
فكل واحد منهما من ابويه السدس فرضا ان كان الولد ذكرا فالبا
قي بعد سدسي الابوين وربما دخل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر واعرب العصبات
الابن وان كان الولد انثى فان كانتا اثنتين فصاعدا فالثلثان لهن
ولا يفضل من المال شيء وان كان بنت واحدة فلها النصف ولا يفضل
من المال سدس آخر فيما خذه الاب بالتعصيب عملا بقوله صلى
الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر فهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

او رجل عند فقد الاب اذ هو اقرب من الام وابنه والعم
وابنه ع وا تعا فان لم يكن له ولد ويرثه ابواه فلامه الثلث
يعني اذا لم يكن للميت ولد وله ابوان يرثانه فلامه الثلث فيفهم
منه ذلك ان الباقي بعد الثلث للاب لانه اثبت ميراث الابوين
وخص الام من الميراث بالثلث فعلم ان الباقي بعد الثلث للاب
وانما قال فلاب مثل ما للام ليدل بوضوح ان اقسمهما المال هو
بالتعصيب كالاولاد والاخوة اذا كانا فيهم ذكور واناث
وكان بن عباس يتمسك بهذه الاية لقوله في المسئلتين الملقبتين
بالعمريتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان بان عمر رضي الله
عنه قضى ان الزوجين ياخذان فرضهما من المال وما بقي بعد
فروضهما في المسئلتين فللام ثلثه والباقي للاب وتابعه على ذلك
جمهور الامة وقال ابن عباس بل للام الثلث كاملا تمسكا بقوله
تعا فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقد قيل في
جواب هذا ان الله عز وجل انما جعل للام الثلث بشرطين احدهما
الا يكون للولد المتوفى ولد والثاني ان لا يرثه ابواه اي ينفرد
بميراثه فاما ينفرد ابواه بميراثه فلا تستحق الام الثلث وان لم
يكن للمتوفى ولد ويرثه ابواه وهو احسن ان قوله تعا وورثه ابواه فلامه
الثلث اي مما ورثه الابوان ويبقى فلامه الثلث مما تركه كما قا
ل في السدس فالمعنى انه اذا لم يكن ولد وكان لابويه من ماله مير
ث فلامه الثلث ذلك الميراث الذي يختص به الابوان و
بقي الباقي للاب ولهذا السر والله اعلم حيث ذكر الله الفروض للمقد
ره لاهلها قال فيها او ما يدل على ذلك كقوله من بعد وصية يو

صى

صى بها او دين ليبين ان اداء الفرض حقد لجزء الفروض المقدره
من جميع المال بعد الوصايا والديون وحيث ذكر ميراث العصبات
او ما يقسم الذكور والاناث على وجه التعصيب كالاولاد وا
لاخوه فانه يقيد بشئ من ذلك ليبين ان المال المقسم بالتعصيب
ليس هو المال كله بل تارة يكون جميع المال وتارة يكون هو الباقي
ضل عن الفروض المفروضه المقدره وهذا لما ذكر ميراث الابوين
من ولدهما الذى لا ولد له وبا اقتسما منها المال بالفرض المحض يكن ح
كما فى ميراثهما مع الولد ولد كان بالتعصيب المحض الذى
يعصب غيره الذكر الانثى ويأخذ مثل ما يأخذه الانثى بل كانت
الام تأخذ ما تأخذه بالفرض والاب يأخذ ما يأخذه بالله
لتعصيب قال الله عز وجل وورثه ابواه فلام الثلث ان لم يقدر
الذى يستحقه الابوان من ميراثه تأخذ الام ثلثه فرضا والباقى يأخذه
الاب بالتعصيب وهذا ما فتح الله به ولا علم احد سبق اليه
ولله الحمد والمنه قال تعالى فان كان له اخوه فلامه السدس من بعد
وصية يوصى بها او دين يعنى للام السدس مع الاخوه من جميع
التركه الموروثه التى تقسمها الورثه وانما يذكر هنا ميراث الاب مع
الام ولا شك انه اذا اجتمع ام واخوه ليس معهم اب فان للام ا
لسدس والباقى للاخوه ويحجبها الاخوان فصاعدا عند الجمهور
وان كان مع الام والاخوه اب فقال الاكثرون يحجب الام
خوه والام ولا يرثون ويروى عن ابن عباس انهم يرثون السدس
الذى يحجبوا عنه الام بالفرض كما يرث ولد الام مع الام بالفرض

وقد قيل ان هذا مبني على قوله ان الكلالة من لا ولد له خاصة ولا
يشترط للكلالة فقد الوالد فيرث الاخوة مع الاب بالفرض و
من العلما المتاخرين من قال اذا كان الاخوة محجوبين بالاب
فلا يحجبون الام عن شيء بل لها حينئذ الثلث ورجحه ابو العباس
بن تيمية رحمه الله وقد يوخذ من عموم قول عمر وغيره من السلف
من لا يرث لا يحجب وقد قال اخوه احمد والخرقي لكن اكثر العلما يحملون
ذلك على ان المراد من ليس له اهلية الميراث بالكلية كالكافر والرقيق
دون من لا يرث لاشتغال بمن هو اقرب منه والله اعلم وقد يشهد لقولهم
بان الاخوة اذا كانوا محجوبين لا يحجبون الام ان الله عز وجل قال
فان كان له اخوة فلامه السدس ولم يذكر الاب تدل على ان ذلك حكم
تزاد الام مع الاخوة فيكون الباقي بعد السدس كله لهم وهذا
ضعيف فان الاخوة قد يكونوا من ام فلا يكون لهم سوى الثلث
والله اعلم واعلم ان الله سبحانه ذكر ميراث الابوين ولم يذكر الجد
والجدة فاما الجدة فقد قال ابو بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما انه
ليس لها في كتاب الله شيء وقد حكى بعض العلما الاجماع على ذلك
وان فرضها انما ثبت بالسنة وقد قيل ان السدس طعمة اطعمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بفرض كذا روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وقد روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما من وجوه فيها ضعف انها بمنزلة الام عند فقد الام فترث
الثلث تاما والسدس اخرى وهذا شذوذ ولا يصح الحاق الجدة بالجد
لان الجد عصبة يرث بعصبة والجدة ذات فرض ترث بفرض
فضعفت وقيل انه ليس بفرض بالكلية وانما السدس طعمة اطعمها ا

لنبي

النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قالت طائفة ممن يرد الرد على ذوي الفروض
الله لا يرد على الجدة لضعف فرضها وهو رواية عن احمد واما الجد
فاتفق العلماء رضي الله عنهم الله يقوم مقام الاب في احوال المذكورة
من قبل فيرث مع الولد المذكر بالفرض عدم الولد بالتعصيب وا
ن عدم بقي بنفسه مع انثى الولد اخذه بالتعصيب ايضا عملا بقوله فما
ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر ولكن اختلفوا اذا اجتمع ام وجد
مع احد الزوجين فروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ان للجد
ب ثلث الباقي كما لو كان معها الاب كما سبق روى ذلك عن عمر وابن
مسعود كذا نقله بعضهم ومنهم من قال انما روى عن عمر وابن مسعود
رضي الله عنهم في زوج وام وجد ان للام ثلث الباقي وروي عن ابن مسعود
رواية اخرى ان النصف الفاضل بين الجد والام نصفين واما في زوجة
وام وجد فروي عن ابن مسعود رواية شاذة ان للام ثلث الباقي وفي
الصحيح عنه كقول الجمهور ان لها الثلث كاملا وهذا يشبه تقر
يق ابن سيرين في الام مع الاب انه كان معها زوج فللام ثلث البا
قي وان كان معها زوجة فللام الثلث وجمهور العلماء على ان الام لها
الثلث مع الجد مطلقا وهو قول علي وزيد وابن عباس رضي الله
عنهم والفرق بين الام مع الاب ومع الجد انها مع الاب يشملهما
اسم واحد وهما في القرب سواء في الميت فياخذ الذكر منهما مثل حظ
الانثيين كالاولاد والاخوة واما الام مع الجد فليس يشملهما اسم
واحد والجد ابعد من الاب فلا يلزم مساواتها به في ذلك واما ان
اجتمع الجد مع الاخوة فان كانوا لام سقطوا لانهم انما يرثون
يرثون من الكلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد الا رواية شاذة

عن ابن عباس واما ان كانوا الاب او الابوين فقد اختلف العلما
في حكم ميراثهم قديما وحديثا فمنهم من اسقط الاخوه بالجد كما
يسقطون بالاب وهذا الصديق ومعاذ وابن عباس وغيرهم
واستدلوا بان الجد اب في كتاب الله عز وجل في مسمى الاب في
المواريث كما ان ولد الولد ويدخل في مسمى الولد عند عدم الولد بالا
تفاق وبان الاخوه انما يرثون مع الكلاله فيحجبهم الجد كالا
خوه من الام وبان الجد اقوى من الاخوه لاجتماع الفرض
والتعصيب له من جهة واحده فهو كالاب وحينئذ فيدخل في
عموم قوله صلى الله عليه وسلم فما بقي فلاولى رجل ذكر ومنهم من اشرك
بين الاخوه والجد وهو قول كثير من الصحابه واكثر الفقها بعد
هم على خلاف طويل بينهم في كيفية التشريك بينهم في الميراث وكان
من السلف من يتوقف في حكمهم ولا يجيب فيهم بشي لاشتباه امرهم
واشكاله ولولا خشية الاطاله لبسطت القول في هذه المسئله و
لكن ذاكر يودي ذاكرا الى الاطاله جدا واما حكم ميراث الاخوه لابو
ين او لاب فقد ذكره تعالى في سورة النسا في قوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما تر
ك والكلاله ما خوذه من تكلل النسب واحاطة بالميت وذاكر يقتضي
انتفاء الانساب مطلقا من العمودين الاعلى والاسفل وتنصيصه
تعالى على انتفاء الولد تنبيه على انتفاء الولد بطريق الاولى فان انتسا
ب الولد الى والده اظهر من انتسابه الى ولده فكان ذكر عدم الولد بطريق
الاولى وقد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه الكلاله من لا ولد له ولا والد
وتابعه جمهور الصحابه والعلما بعدهم وقد روي ذاكر مرفوعا من مر

سيل

سيل ابى سلمه بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم فرجد ابوداد
ود فى المراسيل وخرجد الحاكم عن ابى سلمه عن ابى [illegible] صلى الله عليه وسلم
هريرة مرفوعا وصححه ووصله بن ذكر ابى هريرة ضعيف تولد ان امرء
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك يعنى اذا لم يكن للميت
ولد ولا الحليد لا ذكر ولد انثى فللاخت حينئذ مما ترك فرضا ومفهوم هذا
انه اذا كان له ولد فليس للاخت النصف فرضا ان كان الولد ذكر فهو
اولى بالمال كله لما سبق تقريره فى ميراث الاولاد الذكور اذا انفردوا انهم
اقرب العصبات وهم يسقطون الاخوه فلبق لا يسقطون الاخوات
ايضا فقد قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الا
نثيين وهذا يدخل فيه ما اذا كان هناك ذو فرض كالبنات وغيرهن فاذا
استحق الفاضل ذكور الاخوه مع الاخوات فاذا انفردوا فللذكر الذى
يستحقونه اولى وان كان الولد انثى فليس للاخت هنا النصف بالفرض ولكن
لها الباقى بالتعصيب هذا محتمل وفى هذه المسئله لاصحابنا وجهان وعند جمهور
قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعنى ان الاخ يستقل بميراث المعلمة
اخته ان لم يكن لها ولد وقوله وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما سبق تقريره
ترك يعنى ان فرض الاختين الثلثان كما ان فرض الواحده النصف فهذا
كله فى حكم انفراد الاخوه والاخوات واما حكم اجتماعهم فقد قال الله
تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فدخل فى ذلك
اما اذا كانوا منفردين واما اذا كانوا هناك ذو فرض من الاولاد وغيرهم كالا
احد الزوجين والام والاخوه من الام فيكون الفاضل عن فروضهم للاب والاخت
للاخوه والاخوات بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فقد بين ما ذكره مثل ابن
ناه اذ وجد الولد انما يسقط فرض الاخوات من الابوين او الاب ولا
يسقط فرضهن بالتعصيب مع اخواتهن بالاجماع وانما يصيرهن

بانفراده مع البنات عند الجمهور فالكلالة شرط الثبوت فرض الاخوات للثبوت ميراثهن كما انه ليس بشرط ميراث ذكورهم بالاجماع و هذا بخلاف ولد الام فان انتفاء الكلالة اسقطت فروضهم واذا اسقطت اسقطت سواء يتهم لانه لا تعصيب لهم بحال لا ولادهم بانثى فالاخوات الابوين اولاب يرثون بذكر غير بنى بالتعصيب مع اخوانهن بالاتفاق وبانفراده مع البنات عند الجمهور واما (ا) كان الولد مسقطا بفرض ولد الابوين او الاب دوا صل توريثهن بغير الفرض فقد يقال ان الله تعالى انما خص انتفاء الولد بقوله ليس له ولد وما ذكر انتفاء الولد او الاب لان كان لرجل فيد الجد والجد لا يسقط ميراث الاخوة بالكلية وانما يشركون في الميراث معه تارة بالفرض وتارة بغيره وهذا على قول من يقول ان الجد لا يسقط الاخوة وهو الجمهور وظاهر وهذا كله في انفراد الابوين او الاب فان اجتمعوا فان العصبات من الابوين يسقطون والاب كلهم بغير خلاف حتى في الاخت من الابوين مع البنت عند من يجعلها عصبة يسقط بها الاخ من الاب وفي المسند والترمذي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يرثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه وقال عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخ الاب والام اولى من الكلالة بالميراث في الاخ للاب وهذا ايضا مما يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم ما بقي فلاولى رجل ذكر والتحقيق في ذلك ان كل ما دل عليه القرآن ولو بالتنبيه فليس هو مما بقي الفرائض بل هو من الحاق الفرائض المذكورة في القرآن باهلها توريث الاخوة ذكورهم واناثهم كذلك الفاضل عن الفروض الذكر مثل حظ الانثيين وتوريث الاخوة ذكورهم واناثهم

ولد الاب

كذلك

كذا الكد ودل ذا الكد بطريق التنبيه على ان الباقي يأخذه الذكر منهم عن الانثى
د بطريق الاولى ودل ايضا بالتنبيه على ان الاخت تأخذ الباقي مع
البنت كما كانت تأخذ مع اخيها ولا يقدم عليها من هو ابعد منها
كابن الاخ والعم وابنه فان اخاها اذا لم يسقطها فكيف يسقطها
من هو ابعد منه فهذا كله من باب الحاق الفرايض باهلها ومن با
ب قسمة المال بين اهل الفرايض على كتاب الله واما من لم يذكر باسمه
من اهل العصبات في القرآن كابن الاخ والعم وابنه فانه ادخل في عمو
ت مثل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وقوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون فهذا يحتاج في
تورثهم الى هذا الحديث اعني حديث ابن عباس فاذا لم يوجد
الحال
احد ممن ذكر فهم انفردوا ويقدم منهم الاقرب فالاقرب فاذا وطئ
رجل ذكر وان وجدن فروض لا تستغرق المال كاحد الزوجين والام او
ولد الام او بنات منفردات فالباقي كله لاولى رجل ذكر من هو الاولى
واخوات منفردات
ولهذا لو كان هؤلاء اخوة رجالا ونساء لاختص بذلك رجالهم دون
نسائهم فجعلوا في الاولاد والاخوة فانه يشترك في الباقي او في المال كله
ذكورهم واناثهم بنص القرآن والحديث انما يدل على توريث العصبات
الذين يختصون بتخصيص ذكورهم دون اناثهم وهم من عدا الاولاد
والاخوة فهذا حكم العصبات المذكورين في كتاب الله وفي حد
يث ابن عباس واما ذوي الفروض فقد ذكرنا حكم توريثهم وما بقي
الا الزوجان والاخوة الام فانها الزوجان فيرثان بسبب عقد النكا
ح وما كان بين الزوجين من الالفة والمودة والتناصر والتعاضد ما بين
الاقارب جعل ميراثهما كميراث الاقارب وجعل الشرع منهم مثل حظ

الاثنين لامتياز الذكر على الانثى في النفع بالانفاق والنصرة واما ولد
الام فانهم ليسوا من قبيلة الرجل ولا عشيرته وانما هم في المعنى منزوى جده
فرض الله لواحدهم السدس ولجماعتهم الثلث صلة وسوى بين ذ
كورهم واناثهم حيث لم يكن لذكورهم زيادة على اناثهم في الحياة من المعا
صلة والمناصرة كما بين اهل القبيلة والعشيرة الواحدة فسوى بينهم
في الصلة ولهذا تشرع الوصية للاجانب بزيادة على الثلث بل كان
الثلث كثيرا في حقهم لانهم ابعد ولد الام فينبغي لا يزيد واعلى ما يوصل
بد ولد الام بل ينقصون منه واستدل بعضهم بقوله فما بقي فلاولى رجل
ذكر على ان ميراث لذوي الارحام لانه لم يجعل حق الميراث لمن لم يذكر في الفر
ض الا لاقرب الذكور وهذا الحكم يختص بالعصبات دون ذوي الارحا
م فان من ورث ذوي الارحام ورث ذكورهم واناثهم واجاب منزو
ر بان ورث ذوي الارحام بان هذا الحديث دل على توريث ذوي العصبات
توريث ذوي الارحام بان هذا الحديث دل على توريث ذوي الارحام من ادلة اخر فيكون ذا
لا على نفي توريث غيرهم وتوريث ذوي الارحام من ادلة اخر فيكون ذا
كر زيادة على ما دل عليه حديث ابن عباس واما قوله الاولى رجل ذكر
مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا فالجواب الصحيح عند الله قد يطلق
الرجل ويراد به الشخص كقوله من وجد مال امرئ عند رجل قد افلس ولا فرق
بين ان يجده عند رجل او امراة فتقييده بالذكر ينفي هذا الاحتمال الادنى
وهذا هو المقصود وكذا كر الابن لما كان يطلق ويراد به اعم من الذكور
كقوله من السبيل جاء تقييده ابن اللبون في نصب الزكاة بالذكر والسهيلي
كلام على هذا الحديث فيه تكلف وتعسف شديد ولا طايل تحته وقد رده
عليه جماعة ممن ادركناهم والله اعلم الحديث الرابع والعشرون
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرضاعة تحرم ما

ما خوذ ح

ح دون الذكر وتخلصه

تحرم

يحرم من الولادة خرجه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري خرجاه في
الصحيحين من رواية عمر عن عايشة وخرج مسلم ايضا من رواية عر
وه عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الر
ضاعة ما يحرم من النسب وخرجاه ايضا من رواية عروه عن عايشة من
قولها وخرجاه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وخرج الترمذي من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اجمع العلماء رضي الله عنهم على العمل بهذه الاحاديث في الجملة وان لم
يضاع يحرم ما يحرم من النسب ولنذكر المحرمات من النسب كلهن
حتى يعلم بذلك ما يحرم من الرضاع فنقول الولادة والنسب قد تقدم
التحريم في النكاح وهو على قسمين احدهما تحريم مؤبد على الانفراد وهو
نوعان احدهما ما يحرم بمجرد النسب فيحرم على الرجل اصوله وان علو
علون وفروعه وان سفلن وفروع اصله وان علون منجهة
ابيه وامه وفي فروعه بناته وبنات اولاده وان سفلن وفي فروع
اصله لابي اخواته من الابوين او من احدهما وبناتهن وبنا
ت الاخوات واولادهن وان سفلن ودخل في فروع اصله
البعيدة العمات والخالات وعمات الابوين وخالاتهما وان
علون فلم يبق من الاقارب حلال للرجل سوى فروع اصله البعيد
وهن بنات العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالات
والنوع الثاني ما يحرم من النسب مع سبب اخر وهو المصاهرة
فيحرم على الرجل حليلة ابائه وامهات نسائه وبنات نسائه اللاتي
خلون بهن فيحرم على الرجل ام امرأته وامهاتها من جهة الام
والاب وان علون ويحرم عليه بنات امرأته وهن الربايب

الادنى وان سفلن وفروع اصوله البعيده دون فروعهن فدخل في اصوله امها

وبناتهن وان سفلن وكذلك بنات بني زوجته وهن بنات الربائب
نص عليه الشافعي واحد لا يعلم فيه خلافا ويحرم عليه ان يتزوج
بامراة ابيه وان علا وامراة ابنه وان سفل ودخول هولاء في التحريم
بالنسب ظاهر لان تحريمهن من جهة نسب الرجل مع نسب المصاهرة
واما امهات نسائه فتحريمهن مع المصاهرة بسبب نسب المرأة
فلم يخرج التحريم بذلك عن ان يكون بالنسب مع انضمامه الى سبب
المصاهرة فان التحريم بالنسب المجرد والنسب المضاف الى المصاهرة
يشترك فيه الرجال والنساء فيحرم على المرأة ان تتزوج اصولها وان علوا وفروعها
وعمها وان سفلوا وفروع اصولها البعيدة ومع الاعمام والاخوال وان
علوا دون ابنائهم فهذا كله بالسبب المجرد واما بالنسب المضاف
الى المصاهرة فيحرم عليها نكاح ابي زوجها وان علا ونكاح ابنه
وان سفل المجرد العقد ويحرم عليها زوج ابنتها وان سفلت بالعقد
وزوج امها وان علت لكن بشرط الدخول بها والقسم الثاني التحريم
المؤبد على الاجتماع دون الانفراد وتحريمه يختص بالرجال لاستحالة ان
تجمع المرأتين زوجين فكل امراتين بينهما رحم يحرم الجمع بينهما
بحيث لو كانت احداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالاخرى فانه يحرم الجمع
بينهما بحيث لو كانت بعقد النكاح قال الشعبي حرمه الله كان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم يقولون لا يجمع الرجل بين امراتين لو كانت
احداهما رجلا لم يصح له ان يتزوجها وهذا اذا كان التحريم لاجل
النسب وبرد الكفر سبقيان الثوري واكثر العلماء فلو كان لغير النسب
مثل ان يجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها فانه يباح عند
الاكثرين وكرهه بعض السلف فاذا علم ما يحرم من النسب فكل

ما يحرم

ما يحرم منه فائدة يحرم من الرضاع نظيره فيحرم على الرجل ان يتزوج امها
تد من الرضاعه وان علون وبناته من الرضاعه وان سفلن واخواته
من الرضاعه وبنات اخواته من الرضاعه وعماته من الرضاعه وخالاته من الرضا
عه وان علون دون بناتهن ومعنى هذا ان المرأة اذا ارضعت طفلا الرضا
ع المعتبر في المده المعتبره صارت اما له بنص كتاب الله فتحرم عليه هي
وامهاتها وان علون من نسب او رضاع وتصير بناتها كلهن اخوات
له من الرضاعه فيحرم من عليه بنص القران وبقية المحرم من الرضاعه
استفيد من السنه ان تحريم الجمع لا يختص بالاختين بل المرأة وعمتها وا
لمرأة وخالاتها كذلك واذا كان اولاد المرضعه من نسب الرضاع اخوات
للمرتضع فيحرم عليه بنات اخواته ايضا وقد امتنع النبي صلى الله عليه
وسلم ان يتزوج ابنة حمزه وابنة ابي سلمه وعلل بان ابا هما كانا اخوين له من الر
ضاعه ويحرم عليه ايضا اخوات المرضعه لانهن خالاته وينتشر ا
لتحريم ايضا الى الفحل صاحب اللبن الذي ارتضع منه الطفل فيصير
صاحب اللبن ابا للطفل ويصير اولاده كلهم من المرضعه او من غيرها
من نسب او من رضاع اخوات للمرتضع ويصير اخواته اعماما للطفل
المرتضع هذا قول الجمهور من السلف واجمع عليه الايمه الاربعه
ومن بعدهم وقد دل على ذلك من السنه ما روت عايشه رضي الله عنها ان
افلح اخا ابي القعيس استاذن عليها بعد ما نزل الحجاب قالت عايشه
رضي الله عنها فقلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته فلما د
خل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك فقال ائذني له فانه عمك تر
بت يمينك وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عايشه رضي الله عنها

خرجاه في الصحيحين بمعناه وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل له جا
رية ان ارضعت احدهما جارية والاخرى غلاما ايحل للغلام ان يتز
وج الجارية فقال اللقاح واحد ولو كان اللبن الذي ارتضع الطفل
قد ثاب المرأة من غير وطئ محل بان تكون امرأة لم تزوج لها قد ثاب
لها اللبن او هي بكر او آيسة فاكثر العلماء على انه يحرم الرضاع به وتصير
المرضعة اما للطفل وقد حكاه ابن المنذر اجماعا عن من يحفظ عنه
من اهل العلم وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واسحق وغير
هم وذهب الامام احمد في المشهور المنصوص عنه انه لا ينتشر
التحريم بدر لبن حتى يكون له محل بدر اللبن من رضاعه وحكي للشافعي
مثل قوله ولو انفصل شيء من جملته صاحب اللبن كولد
لزنا فهل ينتشر الحرمة الى الزاني صاحب اللبن هذا ينبني على ان البنت
من الزنا فهل ينتشر الحرمة الى الزاني صاحب اللبن هذا ينبني من الزنا
هل تحرم على الزاني وذهب ابو حنيفة واحمد ومالك في رواية عن
تحريمها عليه خلافا للشافعي وبالغ الامام في الانكار على من خالف في
ذالك فعلى قولهم هل ينتشر التحريم الى الزاني صاحب اللبن فيكون ابا
الطفل بنضع ام لا فيه قولان وهما وجهان لاصحابنا واختار ابن حامد
ان التحريم لا ينتشر اليه واختار ابو بكر والقاضي ابو يعلى ان التحريم ينتشر
الى الزاني وهو نص احمد وحكاه ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول
اسحق بن راهويه نقله عنه حرب وينتشر التحريم بالرضاع الى امام
با النسب مع الصهر اما من جهة نسب الرجل كام امرأة ابيه وابنه
ومن جهة نسب الزوجة كامها وابنتها والى امام من جهة الرجل

نسب

نسب المرأة ايضا كالجمع بين الاختين والمرأة وعمتها او خا
لتها فيحرم ذالك من الرضاع كما يحرم من النسب لدخوله في قوله
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويخرج هذا
كله للنسب وبعض النسب الزوجة وقد نص على ذالك ائمة السلف
ولا يعلم بينهم فيه اختلاف ونص عليه الامام احمد واستدل بعموم
قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامر
قوله تعالى وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم فقالوا اريد بذالك انه
لا يحرم حلايل الابناء من الرضاع انما اراد اخراج حلايل الذين يتبنون
ولا يكونون ابناء من النسب كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجة زيد
بن حارثة بعد ان كان قد تبناه ودفعا للحرج بالرضاع يختص بالم
تضع نفسه وينتشر الى الاولاد ولا ينتشر تحريمه الى من في درجة المرتضع
من اخوانه واخواته والى من اعلى منه من ابائه وامهاته واخواله
وخالاته فتباح المرضعة نفسها لابي المرتضع من النسب ولاخته
وتباح ام المرتضع واخته من الرضاع له لابي المرتضع من الرضاع و
هذا لاخيه هذا قول الجمهور من العلماء وقالوا يباح ان يتزوج اخت
اخيه من الرضاعة واخت ابنته من الرضاع حتى قال الشعبي ما
حل من ماء تدلس وصرح باباحتها حبيب بن ابي ثابت واحد رو
ي ذالك عن الحسن انه كره ان يتزوج الرجل ضئر ابنه ويقول
اخت ابنه ولا يرى باسا ان يتزوج امها يعني ضئر ابنه وروى عن
سليمان التيمي عن الحسن انه سئل عن الرجل يتزوج اخت اخيه
من الرضاع فلم يجعل فيه باسا وهذا يقتضي توقفه فيه ولعل الحسن
انما يكره ذالك تنزيها لا تحريما لشبهة الخلاف في التحريم بالنسب في الاسم وهذا

بمجرده لا يوجب تحريما وقد استثنى كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم
مما يحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع والثانية اخت لابن فتحرم
من النسب ولا تحرم من الرضاع ولا حاجة الى استثناء هذين ولا احد
منهما اما ام الاخت فانما تحرم من النسب لكونها اما زوجة اب له
لمجرد كونها ام اخت فلا يعلق التحريم بما يعلقه الله به وحينئذ
فيوجد في الرضاع من هي ام اخ ليست اما ولا زوجة اب فلا تحرم
لانها ليست بنظير الذات النسب واما اخت الابن فان الله انما حرم
المرابيب المدخول بامهاتها فتحرم لكونها ربيبة دخل بامها لا لكونها
اخت ابنها بنسب والدخول في الرضاع منتف فلا تحرم بذلك ولد المرضعة
ومما قد يدخل في عموم قوله يحرم من الرضاع النسب ولو ظهر بها امرأته
فشبهها بمحرم من الرضاع يقال لها انت علي كامي من الرضاع فهل به
يثبت به تحريم الظهار وهو قول الجمهور منهم مالك والثوري والاوزاعي
وابو حنيفة والحسن بن صالح وعثمان البتي وهو المشهور
عن احمد والثاني لا يثبت التحريم وهو قول الشافعي ويوافقه في احمد
في رواية ابن منصور الحديث الخامس والاربعون عن جابر
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة
ان الله ورسوله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير والاصنام فقيل
يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن
الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم
فاجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه خرجه البخاري ومسلم هذا الحديث
خرجاه في الصحيحين من حديث يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن جابر

وفي

وفي رواية لمسلم ان يزيد قال كتبت الى عطا فذكره ولهذا قال ابو حاتم
الرازي لا اعلم يزيد بن ابي حبيب سمع من عطا شيا يعني انما روى
عنه كتابة وقد رواه ايضا يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبده عن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وفي الصحيحين
عن ابن عباس قال بلغ عمر رضي الله عنه ان رجلا باع خمرا فقال قاتله
الله الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وفي رواية واكلوا ثمنها و
خرج ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
عليه وسلم نحوه وزاد فيه وان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه وخرجه
ابن ابي شيبة ولفظه ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه وفي الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وفيهما من عايشة رضي الله
عنها قالت لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقراهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر وخرج
مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شي فلا يشرب
ولا يبيع وقال فاستقبل الناس ما كان عندهم في طريق المدينة فسفكوها
وخرج ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل علمت ان الله قد حرمها قال لا فساره انسان فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما ساررته قال امرته ببيعها قال ان الذي حرم شربها

حرم ثمنها وبيعها قال فتح المراد حتى ذهب ما فيها فالحاصل
من هذه الاحاديث كلها ان لما حرم الله الانتفاع به فانه يحرم بيعه
واكل ثمنه كما جاء مصرحا به في الرواية المقدمة من ان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه
وهذه كلية جامعة عامة تطرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع
حراما وهو قسمان احدهما ما كان الانتفاع به حاصلا مع بقاء
عينه كالاصنام فان منفعتها المقصود منها هو الشرك
بالله وهو اعظم انواع المعاصي على الاطلاق ويلتحق به اكرما
كانت منفعته محرمة كالكتب الشرك والسحر والبدع والضلال
وكذا كل الصور المحرمة والات الملاهي المحرمة كالطنبور وكذا كل
شيء الجواهري الغناء وفي المسند عن ابي امامة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين
وامرني ان امحق المزامير والكنانات يعني المزامير والمعازف
والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية واقسم ربي بعزته لا
يشرب عبد مني من عبادي جرعة من خمر الا سقيته مكانها من
حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يسقيها صبيا صغيرا الا سقيته
مكانها من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يدعها عبد من
عبيدي مخافتي مني الا سقيته اياها في حظيرة القدس ولا
تحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام
م المغنيات وخرجه الترمذي ولفظه لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن
ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل
ذلك انزل الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية وخرجه

بن

بن ماجه ايضا في اسناده مقال وقد روى نحوه من حديث عمر
وعلي رضي الله عنهما باسنادين فيهما ضعف ومن يحرم الغناء كا
حمد ومالك كانهما يقولان اذا بيعت الامة المغنية بيعة على
انها ساذجة ولا يوضع لغنائها ثمن ولو كانت اجارية لتيم
ونص على ذلك احمد ولا يمنع الغناء من اصل بيع العبد والامة
لان الامتناع بدني غير الغناء حاصل باحدهما وغيرها وهو من
اعظم مقاصد الرقيق ثم لو علم المشتري لا يشتريه الا لمنفعة
المحرمة لا يجوز بيعه له عند احمد وغيره من الحنابلة كما لا يجوز
بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولا بيع السلاح في الفتنة ولا بيع
الرباع في حين ولا قداح لمن يعلم انها يشرب عليها الخمر والغلام
لمن يعلم منه الفاحشة القسم الثاني ما ينفع بدمع اتلاف
عينه فاذا كان المقصود الاعظم منه محرما فانه يحرم بيعه كما
يحرم بيع الخنزير والخمر والميتة مع ان في بعضها منافع غير محرمة
كاكل الميتة المضطر ودفع اللقمة بالخمر واطفاء الحريق بها والانتفاع
بشعر الخنزير عند قوم والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى
ذلك ولكن لما كانت هذه المنافع غير مقصودة لم يعبأ بها وحرم
البيع لكون المقصود الاعظم من الخنزير والميتة اكلهما ومن الخمر شربها
وما يلتفت الى ما عدا ذلك وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى
لما قيل له ارايت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام وقد اختلف الناس في تاويل قوله
لا هو حرام فقالت طائفة اراد ان هذا الانتفاع المذكور بشحوم الميتة
حرام وحينئذ فيكون ذلك تاكيدا للمنع من بيع الميتة حيث لم يجعل

شيا من الانتفاع بها مباحا وقالت طايفة بل المراد ان بيعها حرام وايا ان
كان قد ينتفع بها بهذه الوجوه لكن المقصود الاعظم من الشحوم هو
الاكل فلا يباح بيعها لذا كره وقد اختلف العلماء في الانتفاع بشحوم
الميتة فرخص فيه عطا وكذا كره نقل بن منصور عن احمد واسحق الا
ان اسحق قال اذا احتيج اليه واما اذا وجد عند مذبوحه فلا وقال
احمد يجوز اذا لم يمسه بيده وقالت طايفة لا يجوز ذا كره وهو قول مالك
والشافعي وابي حنيفة وحكاه ابن عبد البر اجماعا من غير عطا واما
الادهان الطاهرة اذا تنجست بما وقع فيها من النجاسات
ففي جواز الانتفاع بها بالاستصباح ونحوه اختلاف مشهور في
مذهب الشافعي واحمد وفيه روايتان عن احمد واما بيعها فان
الاكثرون على انه لا يجوز بيعها وعن احمد رواية يجوز بيعها منكا
فر ويعلم بنجاستها وهو مروي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ومن اصحابنا من خرج جواز بيعها على جواز الاستصباح بها
وهو ضعيف مخالف لنص احمد بالتفرقة فان شحوم الميتة لا يجوز
بيعها وان قيل بجواز الانتفاع بها ومنع من طرده على القول
بطهارتها بالغسل فتكون حينئذ كالثوب المتنجس بنجاسة فظا
هر كلام احمد منع بيعها مطلقا لانه علل بان الدهن المتنجس فيه ميتة
والميتة لا يؤكل ثمنها واما بقية اجزاء الميتة فما حكم بطهارته منها
جاز بيعه لجواز الانتفاع به وهذا كالشعر والقرن عند من يقول
بطهارتهما وكذا كالجلد عند من يرى انه طاهر بغير دباغ كما حكي عن الزهري
وقوي بتبويب البخاري بدل عليه واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم
انما حرم من الميتة اكلها واما الجمهور الذين يرون نجاسة الجلد قبل الدباغ

فالمرجع

الاشربة

والاربعون عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه بعثه الى اليمن فساله عن اشربة تصنع بها فقا
ل وما هي قال البتع والمزر فقيل لابي بردة ما البتع قال نبيذ العسل
والمزر نبيذ الشعير فقال كل مسكر حرام خرجه البخاري وخرج مسلم
ولفظه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ الى اليمن
فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال لها المزر من الشعير
وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام وفي رواية لمسلم
فقال له كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام وفي رواية له قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى عن كل
مسكر عن الصلاة فهذا الحديث اصل في تحريم تناول جميع المسكرا
ت المغطية للعقل وقد ذكر الله عز وجل في كتابه العلة المقتضية
لتحريم المسكرات وكان اول ما حرمت الخمر عند حضور وقت الصلا
ة لما صلى بعض المهاجرين وقرا في صلاته فخلط في قراءته فانزل الله
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون وكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي
لا يقرب الصلاة سكران ثم ان الله عز وجل حرمها على الاطلاق بقوله
عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فا
جتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة وا
لبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم
منتهون فذكر سبحانه علة تحريم الخمر والميسر وهو القمار وهو ان ال
شيطان يوقع بينهما العداوة والبغضاء فمن سكر اختل عقله فربما
تسلط على اذى الناس في انفسهم واموالهم ربما بلغ الى القتل وهو الغا
يه فمن شربها قتل النفس وزنى وربما كفر وقد روي هذا المعنى عن عثمان

سعد وغيره وروى مرفوعا ايضا ومن تمام فريضة قهر واخذ ماله منه
قهرا فلم يبق له شيء فيشتد حقده على من اخذ ماله وكما ادى الى ايقا
ع العداوة والبغضاء كان حراما واخبر سبحانه ان الشيطان يصد بالخمر
والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة فان السكر ان يزول عقله او يختل
فلا يستطيع ان يذكر الله ولا ان يصلي ولهذا قال طائفة من السلف
ان شارب الخمر والميسر ثم عليه ساعة لا يعرف فيها ربه والله سبحانه
وتعالى انما خلق الخلق ليعرفوه ويذكروه ويعبدوه ويطيعوه
فما ادى الى الامتناع من ذلك وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره
ومناجاته كان محرما وهو السكر وهذا بخلاف النوم فان الله عز وجل
جبل العباد عليه واضطرهم اليه ولا قوام لابدانهم الا به اذ هو راحة
لهم من السعي والنصب فهو من اعظم نعم الله على عباده فاذا
نام المؤمن بقدر الحاجة ثم استيقظ الى ذكر ربه ومناجاته ودعائه
كان نومه عونا له على الصلاة والذكر ولهذا قال من قال من الصحابة
اني احتسب نومتي كما احتسب قومتي وكذلك الميسر يصد عن ذكر الله
وعن الصلاة فان صاحبه يعكف بقلبه عليه ويشتغل به عن جميع
مصالحه ومهماته حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه ولهذا قال
علي رضي الله عنه لما مر على قوم يلعبون بالشطرنج ما هذه التماثيل
التي انتم لها عاكفون فشبههم بالعاكفين على التماثيل وحاشى لله
بل ان مدمن الخمر لعابد الخمر الوثن فانه يتعلق قلبه بها ولا يخلا
بذكرها يمكنه ان يدعها كما يدع الوثن عبادته وهذا طالما مضا
دا لما خلق الله العباد له جملة من تفريغ قلوبهم لمعرفته ومحبته و
خشيته وذكره ومناجاته ودعائه والابتهال اليه فما حال بين العبد
وبين ذلك ولم يكن بالعبد اليه ضرورة بل كان ضررا محضا كان عليه
محرما

لنا الخمر خمر العنب وفي مسند الامام عن المختار بن فلفل قال سألت انسا عنها
فقال رضي الله عنه عن الشرب في الاوعية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزفت فقال كل مسكر حرام قلت له صدقت فما الشربة والشربتان على ملعا
منا قال المسكر قليله وكثيره حرام وقال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة وا
لشعير والذرة مما خمرت من ذلك فهو الخمر خرجه احمد عن عبد الله بن ادريس
سمعت المختار يقول فذكره وهذا اسناده على شرط مسلم وفي صحيح مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
والعنب وهذا صريح في ان نبيذ التمر خمر وجا التصريح عن قليل ما اسكر كثيره
كما خرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي من حديث جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر قليله كثيره حرام وخرج ابو داود
والترمذي وصححه وحسنه من حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل مسكر حرام وما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام وفي رواية اطوة
منه حرام وقد اصبح بدا احمد وذهب اليه وسئل عن من قال انه لا يصح
فقال هذا رجل معلم يعني انه قد وغلى في معرفة ما لقد وقد خرج النسائي
هذا الحديث من رواية سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من
وجه كثير وفد اهل اليمن انهم قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسا
لوه عن اشربة تكون باليمن قال فسموا له البتع الجيد من العسل
والمزر من الشعير قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تسكر وا منها قالوا ان كثرنا
سكرنا قال فحرام قليلها ما اسكر كثيره خرجه القاضي اسمعيل وقد كانت الصحا
بة تحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام على تحريم انواع ا
لمسكرات ما كان موجودا منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما حدث بعده كما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق قال اسبق

قال عبد الرحمن بن محمد الشامي

صحيح البادق فما اسكر فهو حرام خرجه البخاري يشير الى انه كان مسكرا
فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة الحامد واعلم ان المسكر المزيل
العقل نوعان احدهما ما كان فيه لذة فهذا هو الخمر المحرم شربه و
في المسند عن طلق الحنفي انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له رجل يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه بارضنا هذه فما مرنا
ولا نهانا فقال صلى الله عليه وسلم من سايل عن المسكرات فلا تشربه ولا تسقه
اخاك المسلم فوالذي نفسي بيده او والذي نفسي بيده لا يشربه رجل ابتغاء
لذة سكر فيسقيه الله الخمر يوم القيمة قال الطايفة من العلما وسواء
كان هذا المسكر جامدا او مايعا وسواء كان مطعوما او مشروبا وسواء
كان من حب او من تمر او من لبن او من غير ذلك وادخلوا في ذلك الحشيشة
التي تعمل من ورق العنب وغيرها مما يؤكل لاجل لذته وسكره وفي سنن
ابي داود من حديث شهر بن حوشب رضي الله عنهما قالت نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر والمفتر هو المخدر للجسد وما
لم ينته الى حد الاسكار والثاني ما يزيل العقل ويسكر ولا لذة فيه
ولا طرب كالبنج ونحوه قال اصحابنا ان تناوله لحاجة التداوي به
وكان الغالب منه السلامة جاز وقد روي عن عروة بن الزبير انه
وقعت الاكلة في رجله واراد قطعها قال لوالده الا طبا نسقيك
دواء حتى يغيب عقلك ولا تحس بالم القطع ففعل وقال ما ظننت
ان خلقا يشرب شرابا يزيل منه عقله حتى يعرف ربه وروي عن ابن عمر
قال لا اشرب شيئا يحول بيني وبين ذكر ربي واه تناوله لذلك لغير حاجة
التداوي فقال اكثر اصحابنا كالقاضي وابن عقيل وصاحب المغني انه
يحرم لانه تسبب الى ازالة العقل لغير حاجة فحرم كشرب المسكر وروي
خنيس الرجبي وهو ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مر
فوعا

نوعا من شرب شرابا يذهب بعقله فعد اتى بابا من ابواب الكبائر
وقالت طائفة منهم بن عقيل فى فتاويه لا يحرم ذالك فيه لانه لذة فيه
والخمر انما حرمت لما فيها من شدة اللذة والمطربة الطرب فى البنج ونحوه و
لا شدة فعلى قول الاكثرين لو تناول ذا الكل لغير حاجة فطلق فحكم طلا
قه حكم طلاق السكران قاله اكثر اصحابنا كابن حامد حامد والقاضى
واصحاب الشافعى وقالت الحنيفة لا يقع طلاقه وعللوا بانه ليس
فيه لذة وهذا يدل على انهم لم يحرموه وقالت الشافعية هو محرم
وفى وقوع الطلاق معه وجهان وظاهر كلام احمد انه لا يقع طلا
قه بخلاف السكران وتاوله القاضى وقال انما قال ذا الكل لزما الحنفية
لاعتقادا منه وسياق كلامه محتمل لذا الكل واما الحد فانما يجب بتنا
ول ما فيه شدة وطرب من المسكرات لانه هو الذى تدعوا النفوس
اليه فجعل الحد زاجرا عنه واما ما فيه سكر بغير طرب ولا لذة فليس
فيه سوا التعزير لانه ليس فى النفوس داعيا اليه حتى يحتاج الى حد مقد
ر زاجر اعنه فهو كاكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم واكثر العلما الذين
يرون تحريم قليل ما اسكر كثيره يرون حد من شرب ما يسكر كثيره وان اعتقد حله
متاولا وهو قول الشافعى واحمد خلافا لابى حنيفة فانه قال لا يحد المتاول فهو
كالناكح بغير ولى خلافا ايضا لكن الصحيح انه لا يحد وفرق من فرق بينه
وبين شرب النبيذ متاولا بان شرب النبيذ المختلف فيه كداع الى شرب الخمر المجمع
على تحريمه بخلاف النكاح بغير ولى فانه مغن عن الزنا المجمع على تحريمه وموجب
الاستغنا عنه والمنصوص عن احمد انه انما حد شارب النبيذ متاولا
ن تاويله ضعيف لا يدرء عنه الحد به فانه قال فى رواية الاثرم يحد من شرب
النبيذ متاولا ولو رفع الى الامام مرة طلق البتة ثم رجعها متاولا ان طلاق
البتة واحدة والامام يرى انها ثلاث لا يفرق بينهما وقال هذا غير ذلك اه

بين في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر وشاربها
لفضيحة وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فخمر هذا بين وطلاق
البتة انما هو شيء اختلق الناس حديث السابع والاربعون عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ابن آدم وعاء
شرا من بطن بحسب ابن آدم كلمات يقمن صلبه فان كان
لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه رواه الامام
احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن هذا
الحديث خرجه الامام احمد والترمذي من حديث يحيى بن جابر الطائي عن
المقدام وخرجه النسائي من هذا الوجه ومن وجه اخر من رواية صالح بن
يحيى بن المقدام عن جده وخرجه ابن ماجه من وجه اخر عنه ولهذا طرق اخر وقد
روى هذا الحديث مع ذكر سببه فروى ابو القاسم البغوي في معجمه من
حديث عبد الرحمان بن المغيرة قال فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر وهي محضرة من الغوالة فعنتهم الحمر فشكوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما الحمر بيد الموت وسحن الله في الارض وهي قطعة من
النار فاذا اخذتكم فردوا الماء في السقاء فصبوا عليكم بين الصلاتين يعني
المغرب والعشاء قال افعلوا ذلك فذهبت عنهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لخلق الله وعاء اذا ملئ شر من بطن فان كان لابد فاجعلوا
ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للريح وهذا الحديث اصل جامع لاصول
الطب كلها وقد روى ان ابن ماسويه الطبيب لما قرأ هذا الحديث
في كتاب ابي خيثمة قال لو استعمل الناس هذه الكلمات لسلموا من الامراض
كما قال بعضهم اصل كل داء البرد ورويي مرفوعا ولا يصح رفعه وقال الحارث
ابن كلدة طبيب العرب العمية رأس الدواء البطنة رأس الداء
ورفعه بعضهم ولا يصح ايضا وقال الحارث ايضا الذي قتل البرية
واعلم

كنا نعد هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاق وفي رواية
قال ان كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و
يصير بها منافقا واني لاسمعها من احدكم في اليوم في المجلس عشر مرار
قال بلال بن سعد المنافق يقولها ولا يعرف ويعمل ما ينكر ومن هنا كان الصحابي
يخافون النفاق على انفسهم وكان عمر يسأل حذيفة عن نفسه وسئل
ابو رجاء العطاردي هل ادركت من ادركت من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخشون النفاق قال ادركت منهم بحمد الله صدرا صالحا
شديدا نعم شديدا وقال البخاري في صحيحه وقال ابن ابي مليكة ادركت
ثلاثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفا
ق على نفسه وروى عن الحسن انه قال ما خافه الا مؤمن ولا امنه الا منا
فق انتهى وذكر عن الحسن انه قال ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو من
النفاق مشفق ولا مضى منافق ولا بقي الا وهو من النفاق آمن
وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق ويسمع رجل ابا الد
رداء يتعوذ من النفاق في صلاته فلما سلم قال له ما شأنك وشأن
النفاق قال اللهم غفرا تلا دنا من البلاء والله ان الرجل ليفتتن في
ساعة واحدة فينقلب عن دينه والآثار عن السلف في هذا كثيرة جدا
قال سفيان الثوري خلوا بيننا وبين الرجيد ثلاث فذكر منها
قالوا نحن نقول النفاق وهم يقولون الايمان وقال الاوزاعي قد
خاف عمر على نفسه قيل له انهم يقولون ان عمر لا يخشى ان يكون يومئذ
منافقا حين ساله حذيفة رضي الله عنه وكلكم خائف ان يبتلى بذا
لكم قبل ان يموت هذا قول اهل البدع يشير الى ان عمر رضي الله عنه
كان يخاف النفاق على نفسه في الحال والظاهر انه اراد ان عمر كان يخا
ف على نفسه في الحال من النفاق الاصغر النفاق الاصغر ذريعة ووسيلة

الى النفاق الاكبر كما ان المعاصي تريد الحرص كما يخشى على من اصر على المعصية ولازمها
ان يسلب الايمان عند الموت كذلك يخشى على من اصر على خصال النفاق
ان يسلب الايمان فيصير منافقا خالصا وسئل الامام احمد رحمه الله ما
تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق قال ومن يامن على نفسه النفاق و
كان الحسن يسمي من ظهر منه اوصاف النفاق العملي منافقا وروى
نحوه عن حذيفة وقال الشعبي من كذب فهو منافق وحكى محمد بن نصر
المروزي هذا القول عن فرقة من اهل الحديث وقد سبق في اول
الكتاب الاشارة الى ذلك وعن الامام احمد وغيره في مرتكب الكبائر هل يسمى
كافرا الكفر لا ينقل عن الاسلام الا بالاسم الكفر اعظم من اسم النفاق ولعل هذا
هو الذي انكره عطاء على الحسن ان صح ذلك عنه ومن اعظم خصال
النفاق العملي ان يعمل الانسان عملا يظهر انه قصد به الخير وانما عمله
ليتوصل به الى غرض دنيوي له فيتم له ذلك ويتوصل بهذه القصد
بعد الى غرضه ويفرح بمكره وخداعه وحمد الناس له على ما اظهره
وتوصل به الى الغرض السيء الذي ابطنه وهذا قد حكاه الله في القرآن
عن الكاذبين المنافقين واليهود وذكر عن المنافقين انهم اتخذوا
مسجد ضرارا وكفرا وتفريقا بين المومنين وارصادا لمن حارب الله
ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون وانزل في اليهود ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا
ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الاية وهذه الاية نزلت في اليهود
وساءلهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه واخبروه بغيره فخرجوا وقد
ارووه ان قد اخبروه بما سالهم عنه واستحمدوا اليه بذلك وفرحوا بما اتوا من
كتمانهم وما سئلوا عنه قال ابن عباس وحديثه مخرج في الصحيحين
وفيهما ايضا عن ابي سعيد رضي الله عنه انها نزلت في رجال من المنا

فقين

فقين كانوا اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه و
فرحوا بمقعدهم خلافه فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذ
روا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا وفي حديث ابن
مسعود رضي الله عنه من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار و
قد وصف الله المنافقين بالمخادعة وما احسن ما قال ابو العتاهية
ليس دنيا الا بدين وليس الدين الا مكارم الاخلاق انما المكر والخ
ديعة في النار صفة من خصال اهل النفاق ولما تقرر عند الصحا
بة رضي الله عنهم ان النفاق هو اختلاف السر والعلانية حتى بعضهم
على نفسه ان يكون اذا تغير عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه
عند سماع الذكر يرجوعه الى الدنيا والاشتغال بالاهل والاولاد والا
موال ان يكون ذلك منه نفاقا كما في صحيح مسلم عن حنظلة الاسدي
الذي مر بابي بكر رضي الله عنه وهو يبكي فقال مالك قال انافق حنظلة يا ابا
بكر تكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنا
ر كانا رايا لعين فاذا خرجنا عافسنا الازواج والضيعات نسينا كثيرا
قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انافق حنظلة يا رسول الله وذكر له مثل ما قال لابي بكر فقال ر
سول الله صلى الله عليه وسلم لو تدومون على الحال التي تقومون بها
من عندي لصافحتكم الملائكة في مجالسكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة
وساعة وفي مسند البزار عن انس رضي الله عنه قالوا يا رسول انا نكون
عندك على حال فاذا فارقناك كنا على غيرها قال كيف انتم وربكم قالوا الله ربنا
في السر والعلانية قال ليس ذلك النفاق وروى من وجه اخر عن انس رضي
الله عنه قال غدا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هلكنا قال

وما ذاك قالوا النفاق قال الستة تشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله قالوا بلى قال فليس ذاك بالنفاق ثم ذكر معنى حديث
ضمضم كما تقدم بمعناه الحديث التاسع والاربعون عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو
انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو
خماصا وتروح بطانا رواه الامام احمد والترمذي والنسائي
وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح هذا
الحديث خرجه هؤلاء كلهم من رواية عبد الله بن هبيرة سمع ابا
تميم الجيشاني يسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وابو تميم وعبد الله بن هبيرة خرج لهما مسلم وروى
لهما غير واحد وابو تميم ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر الى
اليمن في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى هذا الحديث
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن في
اسناده من لا يعرف حاله قاله ابو حاتم الرازي وهذا الحديث اصل
في التوكل وانه من اعظم اسباب التي يستجلب بها الرزق قال الله عز
وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب و
من يتوكل على الله فهو حسبه الآية وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الآية على ابي ذر وقال لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم
يعني لو انهم حققوا التقوى والتوكل لكفتهم امر الدنيا في مصالح د
ينهم ودنياهم وقد سبق الكلام على هذا المعنى في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما احفظ الله يحفظك قال بعض السلف يحسبك من
التوكل عليه ان يعلم من قلبك حسن ثقة به عليه فكم من عبد من عباده

فوض

فوض امره اليه فحسبه من ما اهمه ثم قال ومن يتوكل على الله يجعل
له مخرجا الآية **وحقيقة التوكل** هو صدق اعتماد القلب على الله
عز وجل في استجلاب المصالح ودفع المضار من امور الدنيا والآخرة كلها وكلة الامور كلها اليه وتحقيق الايمان بانه لا يعطي ولا
يمنع ولا ينفع سواه قال سعيد بن جبير التوكل جماع الايمان و
قال وهب بن منبه الغاية القصوى والتوكل قال الحسن ان تتوكل
العبد على ربه ان يعلم ان الله هو يكفيه وفي حديث بن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكون اقوى
الناس فليتوكل على الله وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول في دعائه اللهم اني اسالك صدق التوكل عليك وانه كان يقول اللهم
اجعلني ممن توكل عليك فكفيته **واعلم** ان حقيقة التوكل لا ينافي
السعي في الاسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها و
جرت سنته في خلقه بذلك فان الله تعالى امر بتعاطي الاسباب مع
امره بالتوكل والسعي في الاسباب بالجوارح طاعة والتوكل بالقلب
عليه ايمانا به قال الله تعالى اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله قال سعيد التشمر من طعن في الحركة يعني في
السعي والكسب فقد طعن في السنة ومن طعن في التوكل فقد طعن
في الايمان والتوكل حال النبي صلى الله عليه وسلم والكسب سنة فمن عمل
على حاله فلا يترك سنته **ثم ان** الاعمال التي يعملها العبد ثلاثة اقسام
احدها الطاعة التي امر الله عباده بها وجعلها سببا للنجاة من
النار ودخول الجنة فهذا لا بد من فعله مع التوكل على الله فيه ولا
يستعان به فانه لا حول ولا قوة الا به وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ولا

قصر في شيء مما وجب عليه في ذلك استحق العقوبة في الدنيا والاخرة
سرعا وقد اقال يوسف بن اسباط كان يقال اعمل عمل رجل لا ينجيه ودق
كل توكل رجل لا يصيبه الا ما كتب له والثاني ما اجرى الله العادة
به في الدنيا وامر عباده بتعاطيه كالاكل عند الجوع والشرب عند
العطش والاستظلال من الحر والتدفي من البرد ونحو ذلك فهذا
ايضا واجب على المرء بتعاطي اسبابه ومن قصر فيه حتى تضرر
وتركه مع القدرة على استعماله فهو مفرط يستحق العقوبة لكن
الله سبحانه وتعالى قد يقوي بعض عباده من ذلك على ما لا يقوى
عليه غيره فاذا عمل بمقتضى قوته الى اضطر اليها على غيره فلا حرج
عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل في صيامه وينهى عن ذلك
اصحابه ويقول لهم اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى وفي رواية اني
ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وفي رواية ان لي مطعما يطعمني وساقيا
يسقيني والاظهر انه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك ان الله عز
وجل يقويه ويغذيه بما يورده على قلبه من الفتوح القدسية
والمنح الالهية والمعارف الربانية التي تغنيه عن الطعام والشراب برهة من الدهر كما قال القائل لها احاديث من ذكراك تشغلها
عن الشراب وتلهيها عن الزاد لها بوجهك نور تستضيء به
وقت المسير وفي اعقابها حادي اذا اشكت من كلال السير او عرها
روح القدوم فتحتاج عند ذلك الى معاد وقد كان كثير من السلف لهم من
القوة على ترك الطعام والشراب ما ليس لغيرهم وله يتضرروا بذلك
كما كان ابن الزبير يواصل ثمانية ايام وكان ابو الجوزاء يواصل في
صيامه بين سبعة ايام ثم يقبض على ذراع الشاب فيكاد يحطمها
اي يكسرها وعاد الحجاج بن فرافصة يبقى اكثر من عشرة ايام لا يأكل
ولا